

كو٧مارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعون: ١- منال عباس حساني ٢- ياسر انس سعيد ٣- دنيا عادل محمد ٤- ملاك جمال عبد الرزاق وكيلهم المحامي طارق محمد سعيد .

المدعى عليه: رمزي حنا ميشو - وكيله المحامي محمد علي حسين جاسم .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعين ان المدعية منال عباس حساني كانت قد اشترت العقار المرقم ١٩٦٥/٣ مقاطعة ٢٠ الداودي من المدعى عليه رمزي حنا ميشو بواسطة وكيله مظفر سعيد بهنام بموجب عقد خارجي وقد اصدرت محكمة بداءة الكرخ قراراً برقم ١٧٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ غائباً بتمليك العقار للمدعية ونتيجة الاعتراض على الحكم المذكور قررت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ و برقم ١٧٦/اعتراضية/٢٠٠٩ ابطال الحكم الغيابي . فأقام رمزي حنا ميشو الدعوى المرقمة ٢٧٩٨/ب/٢٠١٠ لدى محكمة بداءة الكرخ بأبطال القيود والتصرفات التي سجلت على العقار المذكور واعادة تسجيله بأسم المدعي وقد ردت الدعوى بداءة وايد الحكم استئنافاً وصدق تمييزاً . وللتصحيح الواقع على الحكم التمييزي اصدرت محكمة التمييز/الهيئة الموسعة المدنية قراراً برقم ٣٠٦/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/١٥ بقبول التصحيح ونقض الحكم الاستئنافي المميز . وادعى وكيل المدعين ان الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز لم تراعى ان الحق قديم وان مصلحة المالك واجبة الرعاية وان الهيئة المذكورة خالفت نص المادة (١٤) من الدستور بمساواة الطرفين امام القانون دون تمييز وخالفت نص المادة (١٩) من الدستور بأن لكل فرد ان يعامل معاملة عادلة . وان الهيئة الموسعة خاضت في امور لم ترد في طلب التصحيح . وطلب وكيل المدعين دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم شرعية ودستورية قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز المرقم ٣٠٦/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/١٥ . وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠١٦/٥/٣٠ التي تضمنت ان الحكم الغيابي الذي صدر بالتمليك لصالح المدعية منال عباس حساني قد قضي بأبطاله ورد دعوى المدعية وصدق القرار تمييزاً واقام الاشخاص الثالثة دعوى اعادة المحاكمة وقدموا طعن لمصلحة القانون واعتراض الغير وطلب نقل الدعوى وقد رد كل هذه الدعاوى وصدق الرد تمييزاً . ولأن العقار قد سجل بأسم المدعية منال عباس استناداً الى الحكم الغيابي الذي ابطال لاحقاً . فأقام رمزي حنا ميشو بصفة مدعي الدعوى المرقمة ٢٧٩٨/ب/٢٠١٠ في محكمة بداءة الكرخ على السيد وزير العدل ومدير عام التسجيل العقاري ومدير

كو٧مارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/٢٠١٦

التسجيل العقاري في الكرخ بطلب ابطال القيود والافرازات والبيوعات التي جرت على العقار خلافاً للقانون واستمرت الدعوى حسب مراحلها بداءة واستئنافاً وتميزاً حتى صدور قرار التصحيح المرقم ٣٠٦/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٥ ولا زالت الدعوى قيد المرافعة امام محكمة استئناف الكرخ بسبب عدم اكتمال التبليغات لعدم وجود عناوين صحيحة للمدعى عليهم في تلك الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين وحددت يوم ٢٠١٦/٧/٣١ موعداً للنظر فيها وجرت المرافعة بغياب وكيل المدعين لملاحظته بالتبليغ بالبريد الاعتيادي والبريد الالكتروني وتبليغ احدى المدعيات وهي دنيا عادل محمد التي اخبرت مدير قسم الدعاوى بأنها ستبلغ المحامي الوكيل وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى لان القرارات الصادرة موافقة للقانون وكرر اقواله وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين يطعن بعدم شرعية ودستورية القرار التمييزي المرقم ٣٠٦/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية ويطلب الحكم بعدم دستوريته. وحيث ان النظر في موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وعليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعين الرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي محمد علي حسين جاسم وقدرها مائة الف دينار وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٧.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

العضو  
محمد رجب الكبيسي